|  |
| --- |
|  |

**مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1987**

**في شأن القوة الاحتياطية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى الأمر الأميري رقم (3) لسنة 1987،

وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1977 بإصدار قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1979 بإصدار قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير الدفاع،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

**الفصل الأول**

**تعاريف**

**مادة ـ 1 ـ**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

‌**أ)** **قوة الدفاع:** وتشمل القوات البرية والبحرية والجوية.

**ب)** **القوة الاحتياطية:** القوة الاحتياطية المشكلة بموجب هذا القانون.

**‌ج) القيادة العامة:** القيادة العامة لقوة دفاع البحرين.

**‌د) القائد العام:** الضابط الذى يعين بأمر أميري للقيام بمهام قيادة قوة الدفاع.

**ه) الضابط:** كل من كان حائزا على رتبة ضابط، ذكرا كان أو أنثى.

**و) الفرد:** كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط، ذكرا كان أو أنثى.

**‌ز) المجند:** كل من انتسب لقوة الدفاع من الضباط والافراد البحرينيين طبقا لأحكام هذا القانون.

**‌ح) المتطوع:** كل من رغب من المدنيين بالالتحاق في القوة الاحتياطية وفق احكام هذا القانون.

**‌ط) الاحتياطي:** كل من ترتبت عليه الخدمة الاحتياطية وفق احكام هذا القانون.

**‌ي) الخدمة الفعلية:** الخدمة التي يقضيها الضابط أو الفرد أو الاحتياطي في قوة الدفاع وفق أحكام هذا القانون وقانوني خدمة الضباط والافراد في قوة دفاع البحرين المعمول بهما.

**ك) الخدمة الاحتياطية:** الخدمة التي يؤديها كل مجند أو متطوع وفق أحكام هذا القانون.

**ل) الحصر والفحص والتدقيق:** الاجراءات والتحقيقات التي تقوم اللجان المختصة المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له وتشمل اللجان الطبية التي تقرر لياقة المجند والمتطوع للخدمة.

**م) السنة:** السنة حسب التقويم الشمسي.

**الفصل الثاني**

**التشكيل والمكافأة**

**مادة ـ 2 ـ**

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تشكل القوة الاحتياطية في قوة الدفاع ممن يلي:

‌أ) المجندون البحرينيون المتقاعدون، والمستقيلون، والذين أنهيت خدماتهم من قوة الدفاع، وذلك فيما عدا حالتي عدم اللياقة الصحية أو فقد الجنسية.

‌ب) المتطوعون البحرينيون من المدنيين الذين يرغبون في الانضمام إلى القوة الاحتياطية وتتوافر لديهم شروط الالتحاق بالخدمة في القوة الاحتياطية طبقا لهذا القانون وطبقا للأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له.

**مادة ـ 3 ـ**

‌أ) يكون الالتحاق بالقوة الاحتياطية الزاميا للمذكورين في الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا القانون واختيارياً للمذكورين في الفقرة  (ب) منها.

ب) يتم الالتحاق بالقوة الاحتياطية إذا توافرت شروط الالتحاق بالخدمة في القوة الاحتياطية طبقا لهذا القانون والانظمة والتعليمات المنفذة له.

ج) يقوم المجندون البحرينيون المشار إليهم في الفقرة (أ) من المادة (2) قبل انتهاء خدمتهم في قوة الدفاع بملء الانموذج المعد للانضمام إلى الخدمة في القوة الاحتياطية.

د) يعد في قوة الدفاع سجل يسمى " سجل القوة الاحتياطية " تدون فيه أسماء المؤهلين للالتحاق في القوة الاحتياطية وذلك بعد موافقة القائد العام أو من ينيبه لذلك.

**الفصل الثالث**

**الدعوة للاحتياط**

**مادة ـ 4 ـ**

يستدعى الاحتياط للخدمة الفعلية في الحالات التالية:

أ) لأغراض التدريب لمدة لا تقل عن شهر واحد سنويا أو الالتحاق بالدورات التأهيلية التي تقيمها قوة الدفاع للمدة المقررة لهذه الدورات.

ب) لتجربة التدابير المتخذة للتعبئة العامة.

ج) في حالة الحرب أو الطوارئ.

**مادة ـ 5 ـ**

‌أ) يستدعى الاحتياط في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة الرابعة من هذا القانون بقرار من القائد العام وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من نفس المادة بمرسوم أميري بناء على عرض القائد العام.

‌ب) يكون تأجيل استدعاء قوة الاحتياط أو تمديد مدة خدمتها بقرار من القائد العام أو بمرسوم أميري حسبما تم استدعاؤها.

**مادة ـ 6 ـ**

لا يجوز استبقاء أي موظف أو مستخدم أو عامل من القوة الاحتياطية في وظيفته أو عمله بعد صدور أمر استدعائه بمقتضى أحكام هذا القانون، وعلى الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى وأصحاب الأعمال السماح لأى موظف أو مستخدم لديهم من تلك القوة بالالتحاق بوحدته من يوم صدور أمر استدعائه، كما يجب على الجهات المذكورة ابلاغ القيادة العامة فورا عن كل من يعمل لديهم من القوة الاحتياطية وامتنع عن تنفيذ أمر الاستدعاء.

**مادة ـ 7 ـ**

يعتبر أعضاء القوة الاحتياطية مبلغين رسميا بعد نشر أمر الاستدعاء للالتحاق بالخدمة الاحتياطية في وسائل الاعلام والنشر بالطريقة وعدد المرات التي تراها القيادة العامة مناسبة وكافية لإيصال أمر الاستدعاء إليهم.

**مادة ـ 8 ـ**

أ) على الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الأخرى وأصحاب الاعمال الاحتفاظ لمن يستدعى إلى خدمة الاحتياط من موظفيها أو مستخدميها أو عمالها بوظيفته أو بعمله أو بأي عمل آخر مساو له في الراتب أو الأجر وذلك طيلة مدة وجوده في الخدمة الاحتياطية، على أنه يجوز تعيين آخرين بدلا منهم بصفة مؤقتة إلى أن تنتهي خدماتهم الاحتياطية.

ب) يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده في الخدمة الاحتياطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) اعلاه بما يستحقه من ترقيات وزيادات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضاف المدة التي يقضيها في الخدمة الاحتياطية إلى مدة خدمته في وظيفته أو عمله الأصلي وذلك لأغراض المكافأة والتقاعد والاقدمية وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة أو العمل.

**مادة ـ 9 ـ**

أ) على صاحب العمل أن يعيد المستخدم أو العامل إلى وظيفته أو عمله المحتفظ به بمقتضى المادة (8) من هذا القانون بمجرد حضور المستخدم أو العامل إلى مكان العمل بعد تسريحه، وعلى المستخدم أو العامل الذى يمتنع صاحب العمل عن اعادته إلى عمله أن يثبت هذا الامتناع في محضر يحرر في وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذا للفقرة (ب) من هذه المادة.

ب) إذا رفض صاحب العمل اعادة المستخدم أو العامل بعد تسريحة كان للمستخدم أو العامل أن يلجأ إلى القضاء لإعادته إلى عمله. وتطبق في هذه الحالة أحكام قانون العمل في القطاع الاهلي والصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 إذا كان هذا القانون يسرى على المستخدم أو العامل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (17) من هذا القانون.

‌ج) إذا رفض المستخدم أو العامل العودة إلى عمله، وامتنع عن تسلم هذا العمل خلال عشرة أيام من تاريخ ارسال صاحب العمل إليه خطابا مسجلا أو برقية يدعوه فيه إلى استلام عمله، جاز لصاحب العمل رفض اعادة المستخدم أو العامل للعمل ما لم يكن التأخير ناشئا عن عذر مشروع.

د) وفي جميع الاحوال يسقط حق المستخدم أو العامل في العودة إلى عمله بمضي شهر على تسريحه دون أن يتقدم إلى صاحب العمل للعودة إلى عمله.

**مادة ـ 10 ـ** )[[1]](#footnote-1)(

أ) تتحمل الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الراتب والمزايا الوظيفية لعضو القوة الاحتياطية العامل لديها والمستدعَـى للخدمة الفعلية في القوة الاحتياطية.

ب) تتحمل الهيئات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال نسبة (30%) من الأجر المستحَـق لعضو القوة الاحتياطية العامل لديها والمستدعَـى للخدمة الفعلية في القوة الاحتياطية، وتتحمل الدولة صرْف باقي الأجر. وفي حال استمر الاستدعاء للخدمة الفعلية لمدة تزيد على سنة متواصلة تتحمل الدولة صرْف كامل الأجر للعضو عن المدة التي تزيد على ذلك.

ج) يتقاضى عضو القوة الاحتياطية المستدعَى للخدمة الفعلية في القوة الاحتياطية من غير المنصوص عليهم في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة راتبه حسب الآتي:

1- المجنَّد العسكري الحاصل على معاش تقاعدي يُـصرَف له الراتب على أساس الفرق بين المعاش التقاعدي وراتب الرتبة التي أعيد إليها.

2- المجنَّد العسكري غير الحاصل على معاش تقاعدي يُـصرَف له الراتب على أساس الرتبة التي أعيد إليها.

3- استثناءً من أحكام البندين السابقين من هذه الفقرة، يجوز في حالة الاستدعاء للتدريب لمدة لا تزيد على شهرين الاكتفاءُ بصرْف مكافآت مالية يتم تقديرها من قِـبَـل القيادة العامة.

4- المتطوع المدني تُـصرَف له مكافأة مالية بحسب ما تقدِّره القيادة العامة على أن تراعَـى مؤهلاته العلمية وخبراته.

**مادة ـ 11 ـ**

إذا اعيد أي ضابط أو فرد متقاعد من الاحتياط إلى الخدمة الفعلية بسبب حالة الحرب أو الطوارئ تضاف مدة خدمته هذه إلى خدماته السابقة المقبولة لغايات التقاعد إذا كانت أكثر من ستة أشهر متواصلة، وإذا نقصت عن ذلك تصرف له عند انتهاء الخدمة التي دعى إليها مكافأة تعادل 15 % من راتبة الأساسي عن المدة التي قضاها في الخدمة.

**مادة ـ 12 ـ**

تطبق أحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به على الاحتياطيين في حالة الاستشهاد أو الفقد أو القتل أو الوفاة أو الاصابة أثناء تأديتهم للخدمة الفعلية بغض النظر عن مدة خدمتهم.

**الفصل الرابع**

**انتهاء خدمة الاحتياط**

**مادة ـ 13 ـ**

تنتهى خدمة الاحتياط للمجندين في احدى الحالات التالية:

 ‌أ) عند إكماله الخامسة والستين من عمره أو بعد إكماله عشر سنوات في الخدمة الاحتياطية أيهما أسبق.([[2]](#footnote-2))

 ب) إذا ثبت عدم لياقته الصحية لإداء خدمة الاحتياط.

 ج) إذا ثبت قيامه بعمل يؤثر على أمن وسلامة الوطن.

 د) فقد الجنسية البحرينية.

**مادة ـ 14 ـ**

تنتهى خدمة الاحتياط المتطوعين في احدى الحالات التالية:

أ) عند إكماله الستين من عمره أو بعد إكماله خمس سنوات في الخدمة الاحتياطية أيهما أسبق إلا إذا رغب المتطوع في الاستمرار في الخدمة، فعليه أن يقدم طلبا بذلك يجوز قبوله إذا توافرت في المتطوع الشروط المقررة في هذا القانون.

ب) إذا ثبت عدم لياقته الصحية لإداء خدمة الاحتياط.

ج) إذا ثبت قيامه بعمل يؤثر على أمن وسلامة الوطن.

د) إذا تقدم بطلب خطي لإنهاء تطوعه ووافق القائد العام على الطلب.

هـ) فقد الجنسية البحرينية.

**الفصل الخامس**

**العقـوبات**

**مادة ـ 15 ـ**

كل من تخلف عن تلبية دعوة الاحتياط بدون عذر مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا كانت هذه الدعوة بموجب الفقرتين (أ، ب) من المادة الرابعة من هذا القانون.

وإذا كانت الدعوة لها بموجب الفقرة (ج) من نفس المادة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

**مادة ـ 16 ـ**

كل من انتهت خدمته الاحتياطية بسبب قيامه بعمل يؤثر على أمن وسلامة الوطن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ما لم يستوجب فعله عقوبة أشد بموجب القوانين الجزائية المعمول بها.

**مادة ـ 17 ـ**

كل مخالفة أخرى خلاف النص عليه في المادتين السابقتين لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**الفصل السادس**

**أحكام عامة**

**مادة ـ 18 ـ**

يخضع للقوانين و الانظمة والتعليمات والأوامر المعمول بها في قوة الدفاع كل من يستدعى من قوة الاحتياط إلى الخدمة الفعلية ابتداء من الوقت المحدد لتواجده في المكان أو المنطقة العسكرية المطلوب لها وحتى انتهاء استدعائه. وكذلك كل من تخلف عن تنفيذ الدعوة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة ـ 19 ـ**

تتولى مديرية شئون الضباط والافراد في القيادة العامة أعمال تسجيل الاحتياطيين واجراءات استدعاء الاحتياط وتشكيل لجان الحصر والفحص والتدقيق وعمل النماذج الخاصة واجراءات الاحتياط وتصاريح السفر.

**مادة ـ 20 ـ**

يسمح للاحتياطي بمغادرة البلاد إلا إذا قرر القائد العام خلاف ذلك في بعض الحالات وضمن الشروط التي يراها ضرورية ومناسبة.

**مادة ـ 21 ـ**

للقائد العام بناء على موافقة الأمير أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة ـ 22 ـ**

للقائد العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

**مادة ـ 23 ـ**

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة ـ 24 ـ**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين بالنيابة**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع:**

**بتاريخ 4 رجب 1407 هـ**

**الموافق 4 مارس 1987 م**

1. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2019 بتعديل المادة (10) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1987 في شأن القوة الاحتياطية. [↑](#footnote-ref-1)
2. () استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (72) لسنة 2014 بتعديل المادة (13) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1987 في شأن القوة الاحتياطية. [↑](#footnote-ref-2)